



دليل المواطن

للفاذا إلى القضاء الإداري


فهرس

الحملة الوطنية للنفاذ إلى القضاء الإداري

١. وقتناش نمشيو للمحكمة الإدارية؟
٢. وبن نلقاو المحكمة الإدارية؟
٣. شنية الأجال إلى يلزم تتصب فيها العريضة للمحكمة؟
٤. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟
٧. تعرف إلى فما إعانة قضائية؟

111. شنية الأجال إلي يلزم تتب فيها العريضة للمحكمة؟	... 46
الأجال إلي يلزم نحترموما كيف نحبو نقدمو قضية باش نلفيو قرار إداري	... 49
أش معناها مطلب مسبق؟	... 53
الأجال أي يلزم نحترموما كيف نحبو نطلبو الحكم على الإدارة بالتعويض	... 58
117. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟	... 60
7. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟	... 66
وكيف ما عندناش الإمكانيات باش نكلفو محامي؟	... 68
كيفاش تعبير الإجراءات باش نتحصل على الإعانة القضائية؟	... 70
شئوا لازم نخطو في المطلب؟	... 71
شنيا الوثائق المرافقة للمطلب؟	... 72
تتحمش تختار محامي معين باش تكلفهولك اللجنة في نطاق الإعانة القضائية؟	... 73
شنيا المصاريف إلي تغطيها الإعانة القضائية؟	... 74

1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟	... 6
باش نطلبو إلغاء قرار إداري	... 8
باش نطلبو تعويض	... 20
باش نطلبو أدون و إلا معاينات استعجالية	... 28
11. وبين نلقاو المحكمة الإدارية؟	... 34
وقتاش نحبو العريضة يعني نقدمو القضية في محكمة تونس	... 43
ووقتاش نحبو في دائرة ابتدائية جهوية؟	...



١. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟



1

باش نطلبو إلغاء
قرار إداري

2

باش نطلبو تعويض

3

باش نطلبو أذون و الا
معاينات استعجالية

١. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

٢. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟

٣. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

٤. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

1. باش نطلبو إلغاء قرار إداري

نمشيو للمحكمة الإدارية باش نطلبو إلغاء قرار متاع الإدارة يهمننا بصفة شخصية إذا كان القرار هذا يمس من حقوقنا ومصالحنا ويخالف القانون.

وهاو بعض الأمثلة متاع القرارات إلي ممكن نطلبو من المحكمة الإدارية تلغيها...

قرار عزل موظف من العمل
مثلا موظف يخدم في وزارة
من الوزارات أو إدارة عمومية
ويصدر في حقو قرار في العزل
من الوظيفة



قرار صادر بإحالة موظف
على التقاعد الوجوبي

قرار في حرمان شخص من
أبو يعدي مناظرة متاع
إنتداب موظفين.



قرار إلغاء نتائج متاع شخص عدي
مناظرة إنتداب موظفين ونجح
وقالولو أبو إستعمل الفش
وتم شطب إسمه من قائمة
الناجحين.

7. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟
14. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟
11. شبهة الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟
11. وبن نقاو المحكمة الإدارية؟
1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟



رد بالك !

قرار الإدارة قابل للتنفيذ حتى كيف نعملو
قضية في إغائه : هنا يلزم نوضحو أنو
كيف الإدارة تصدر قرار فإنو قرارها يكون
قابل للتنفيذ مباشرة .

يعني ...

حتى كيف نمشيو للمحكمة ونطلبو إلغاء
القرار فإنو الطلب هذا ما يوقفش تنفيذ القرار.

بعبارة أخرى...

الإدارة تنجم تنفذ قرارها بالرغم من أننا قمنا
بقضية



قرار هدم بناية صادر عن
رئيس بلدية



قرار صادر عن رئيس بلدية
بسحب رخصة بناء.



قرار صادر عن رئيس بلدية بعدم
منح رخصة بناء.



قرار صادر عن رئيس بلدية بفتح
محل تجاري أو صناعي.



اش نعملو مالة

نقدمو مطلب و نلتمسو من رئيس المحكمة الادارية أو رئيس الدائرة الجهوية اللي قدمنا لها قضية الإلغاء أنو يحكم بصفة مستعجلة بتوقيف تنفيذ القرار حتى لين يتم الحكم النهائي في قضية الإلغاء.



رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة يعطينا قرار في توقيف التنفيذ كيف تتوفر الشروط القانونية و بمجرد صدور قرار توقيف التنفيذ تكون الإدارة ملزمة باش ما توصلش في تنفيذ القرار



توقيف التنفيذ



حسب القانون رئيس المحكمة عندو شهر واحد باش يحكم في مطلب توقيف التنفيذ

شهر واحد

كان ما نجموش نستناو شهر و المسألة عاجلة برشة !!!!

نطلبو من رئيس المحكمة أنو يأجل تنفيذ القرار حتى لين يحكم في مطلب توقيف التنفيذ اللي قدمناه

يعني ...

كيف نقدمو عريضة توقيف تنفيذ القرار نطلبو في نفس الوقت تأجيل تنفيذ القرار

بعبارة أخرى...

نطلبو من رئيس المحكمة أو رئيس الدائرة أنو ينظر في توقيف التنفيذ و هكا نضمنو أنو القرار ما يتنفذش في انتظار أنو يتم الحكم فيه.

7. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟
17. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟
111. شبهة الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟
11. وبن نقاو المحكمة الإدارية؟
1. وقتناش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

وهاو بعض الأمثلة متاع القرارات إلي ممكن نطلبو من رئيس المحكمة إنو يوقف تنفيذها في انتظار صدور حكم الإلغاء...



1. مواطن تحصل على رخصة من بلدية باش يبني دار هو قريب يكمل البناية و رئيس البلدية خذا قرار في الهدم

صاحب البناية يمشي للمحكمة الإدارية و يطلب إلغاء القرار متاع الهدم

لكن بما أنو تقديم قضية الالغاء ما يوقف تنفيذ قرار الهدم...

يلزمو يصب مطلب لرئيس المحكمة باش يوقف التنفيذ و البلدية ما تهدمش البناية



2. رئيس بلدية خذا قرار بغلق محل تجاري على أساس أنو مولي المحل خالف القانون



صاحب المحل يمشي للمحكمة الادارية و يرفع قضية باش يلغي قرار الغلق.

لكن بما أنو تقديم قضية الالغاء ما يوقف تنفيذ قرار الغلق....

صاحب المحل يلزمو يطلب توقيف تنفيذ قرار الغلق و يضمن انو المحل يبقى محلول و ما يتعرض لخسائر مادية بنجم يتسبب فيها قرار الغلق..



ا. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

اا. وبن نلقاو المحكمة الإدارية؟

ااا. شبة الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

اااا. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

ااااا. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟



ملاحظة

يمكن لرئيس المحكمة أنو
يقرر تأجيل تنفيذ القرار، إما
من تلقاء نفسو يعني يقرر
وحدو التأجيل و إلا بطلب
من الشخص المعني بالأمر.

3. مثلا شخص قدم مطلب
باش يشارك في مناظرة
و الإدارة جاوبتو بالرفض



المواطن اللي تم حرمانو من حقو في المشاركة
في المناظرة يمشي للمحكمة الإدارية و يقدم
قضية باش يطلب إبطال القرار

المشكلة هنا أنو القضية يمكن يخرج الحكم
متاعها بعد تاريخ المناظرة

في الحالة هذي المواطن يلزمو يطلب
توقيف التنفيذ باش
ينجم يعدي المناظرة و
ما تفوتولس .



1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

2. وين نقاو المحكمة الإدارية؟

3. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

4. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

5. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

خلاصة

اللي يلزم نفهموه مالي سبق
و فسرناه هو إنو :

كل مواطن يعتبر اللي القرار
الصادر ضدو من طرف الإدارة في
صورة ما يتنفذ باش يتسببلو في
نتائج خطيرة وصعب باش يرجع
للوضية إلي كانت قبل التنفيذ

فإنو من حقو يقدم مطلب
في توقيف التنفيذ لرئيس
المحكمة الإدارية



4. تلميذ صدر ضدو قرار
من وزير التربية بصرمانو
من الحق في اجتياز
إمتحان البكالوريا مدة
5 سنوات.

التلميذ اللي باش يتحرم من امتحان البكالوريا
يمشي للمحكمة الإدارية و يصب قضية يطلب
فيها إلغاء القرار .

المشكلة هنا أنو القضية يمكن يخرج الحكم
متاعها بعد فوات الأوان

باش ينجم التلميذ يعدّي البكالوريا
يلزمو يقوم بطلب توقيف تنفيذ
القرار إلي سلط عليه العقوبة.



7. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟
17. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟
111. شئبة الأجال إلي يلزم تلتم فيها العريضة للمحكمة؟
11. وبن نقاو المحكمة الإدارية؟
1. وقتناش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

2. باش نطلبو تعويض

نمشيو للمحكمة الإدارية و نطلبو منها تحكم على الإدارة باش تعوضنا على الخسائر إلي تسببتنا فيها.

يعني ...

الإدارة تنجم في نطاق نشاطها أو القرارات اللي تاخذها تتسبب في ضرر للمواطنين و في الحالة هاذي كل شخص تضرر من عمل الإدارة ينجم يقوم بقضية في طلب غرامة تعويض على الأضرار إلي حصلتلو.

وهاو بعض الأمثلة متاع الوضعيات إلي ممكن نلجؤو فيها للمحكمة الإدارية باش نطلبو التعويض ...



في كل الحالات هاذي رئيس البلدية واجب عليه أنو ينفذ قرار الهدم في اقرب الأجال و يلزمو زادة بيعت شكاية لوكيل الجمهورية ضد الشخص إلي مخالف يعني إلي بنى بلاش رخصة و إلا خالف الإرخصة و إلا بنى فوق الملك العام،



- 7. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟
- 17. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟
- 111. شنيبة الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟
- 11. وبن نلقاو المحكمة الإدارية؟
- 1. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟



شهرين

إذا كان رئيس البلدية ما جاوبش و ما نفذش قرار الهدم و **تعداو شهرين** من نهار تقديم المطلب وقتها الشخص المتضرر عندو الحق يمشي للمحكمة الإدارية و يطلب منها :

من ناحية أولى :

إلغاء قرار رئيس البلدية اللي يعتبر رفض مطلب تنفيذ الهدم

و من ناحية ثانية :

الحكم على البلدية بتعويض الضرر الحاصل نتيجة عدم تنفيذ قرار الهدم.

إذا كان رئيس البلدية ما نفذش قرار الهدم إلي أصدره. في الحالة هادي الشخص إلي تضرر من عدم تنفيذ قرار الهدم متاع البلدية **اينجم يقدم قضية ضد البلدية قدام المحكمة الإدارية** و يطلب أنو المحكمة تحكم على البلدية باش تعوّضو يعني مثلا تدفعلو غرامات.



الشخص المتضرر زادة **ينجم يعمل مطلب** لرئيس البلدية و يقدمو بطريقة رسمية (رسالة مضمونة الوصول و الا بواسطة عدل منفذ و الا يحطو في مكتب الضبط) و يطالب فيه بتنفيذ قرار الهدم.



2. شخص مرض و مشي للسبيطار
للتداوي و هو غادي تعكرت
وضعيته و حصلتو اضرار كيما
سقوط بدني و إلا ما عادش
يشوف و إلا فقد عضو من بدنو،



في الحالة هادي إذا كان السبب متاع
تدهور وضعيته الصحية ناتج عن تقصير
من الإطار الطبي و إلا ناتج عن عدم
تمكينو من العلاج اللازم والضروري فإنو
ينجم **يقدم قضية في طلب التعويض**
على الضرر إلي حصلو



هنا يلزم نأكدو على أنو الشخص المريض
موش هو المطالب باش يثبت أنو فما
خطأ في العلاج و انما الإدارة هي إلي
يلزمها تثبت أنها قامت بكل ما يلزم
لعداوة المريض.



3. شخص تعرض لحادث متسبين
فيه أعوان البلدية ،



في صورة ما أعوان بلدية قامو بصيانة
الأشجار في الطريق العام و قصو
كمية كبيرة من الجذوع و خلاوها
مكدسة في الكياس و جاء مواطن
متعدي اصطدم بالأشجار المقطوعة
و حدثلو كسر في رجليه تسببلو
في أضرار كبيرة، من حقو أنو **يلتجأ**
للمحكمة و يطلب التعويض عن الضرر
إلي حصلو بإعتبار أنو البلدية تتحمل
المسؤولية و قصرت في أداء واجبها.



ا. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

اا. وبن نلقاو المحكمة الإدارية؟

ااا. شبة الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

اااا. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

ااااا. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

4. تلميذ يقرأ في معهد
عمومي وتعرض لحادث
داخل المعهد و حصلتو
أضرار جسدية أو معنوية



في الحالة هذي بما أنو الإدارة
محمول عليها واجب الرقابة
والحراسة فإنو من حق التلميذ
تقديم قضية في المحكمة
الإدارية ويطلب التعويض على
الضرر إلي حصلو نتيجة الحادث.



5. شخص حكمتلو المحكمة
الإدارية بإلغاء قرار إداري
صادر ضده، مثلاً قرار عزل عن
العمل، لكن الإدارة رفضت
تنفيذ الحكم و ارجاعو
للخدمة متاعو.



في الحالة هادي عدم تنفيذ
الحكم من طرف الإدارة يعطي
الحق للموظف باش **يقوم**
بقضية في التعويض.



ا. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

ا. وبين نقاو المحكمة الإدارية؟

ا. شنية الأجال إلي يلزم تنهب فيها العريضة للمحكمة؟

ا. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

ا. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

3. باش نطلبو أذون و الا معاينات إستعجالية

يعني ...

فما وضعيات مستعجلة و ملحة ، إذا ما يتدخلش فيها القاضي بشكل سريع ممكن الحقوق تضيع و تتلاشى، و هنا الشخص المعني بالأمر ينجم يمشي للمحكمة الإدارية باش يطلب من رئيس المحكمة و إلا رئيس الدائرة المتعهدة بالقضية أنو يعطي أذون و إلا معاينات باش الحق ما يضيعش.

بالطبيعة هنا يلزم الطلب يبين قداش المسألة المطروحة عاجلة و كيفاش القرار يهدف للحفاظ على حقوق الأطراف من التلاشي و الضياع.

وهاو بعض الأمثلة متاع الوضعيات إلي ممكن نلجؤو فيها للمحكمة الإدارية باش نطلبو اذون أو معاينات استعجالية...

1. إذا شخص حاجتو بوثائق ادارية بحوزة البلدية و رفضت تمكّنو منها (محضر نهاية أشغال مثلاً) يقدم مطلب للمحكمة الادارية باش يتحصل على وثائقو



في الحالة هاذي و باعتبار الوضعية اكيده خاطر برشا إجراءات ما ينجم يقوم بيها كان ما بيدي عندو القرار أو المحضر إلي لازم تسلمهولو البلدية، من حقو يمشي للمحكمة الإدارية و يقدم مطلب إستعجالي في الحكم على البلدية بتمكينو من الوثائق المطلوبة.



- 1. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟
- 2. نستحققوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟
- 3. شنية الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟
- 4. وين نلقاو المحكمة الإدارية؟
- 5. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

2. موظف تم عزلو من طرف الوزارة إلي ينتميلها.



قَدِّم مطلب لتمكينو من القرار الصادر ضدو وباعتبار أن الوثيقة هادي هامة بالنسبة ليه لأنها باش تمكنو من القيام بالإجراءات القانونية فإنو يمكن أنو يلجأ للمحكمة الإدارية ويطلب الحكم إستعجاليا على الوزير المعني بالأمر باش يمكنو من نسخة قانونية من القرار الصادر ضدو.



3. شخص عندو عقار بنجم يطيح في كل وقت وأصبح مخطر.



الشخص يتصل بالبلدية و يطلب منها تعمل معاينة بواسطة أعوانها باش يثبتو أنو العقار مهدد بالسقوط و أنو أصبح يشكل خطر على السكان وعلى الغير.

إذا البلدية رفضت تعمل المعاينة و المسألة متأكدة ومستعجلة برشا من حق الشخص يلجأ للمحكمة الادارية و يطلب منها بصفة استعجالية تعيين خبراء يقومو بالمعاينة المطلوبة.



ا. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

اا. وبن نقاو المحكمة الإدارية؟

ااا. شنية الأجال إلي يلزام تنهب فيها العريضة للمحكمة؟

اااا. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

ااااا. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

4. موظف تم تعيينه بإحدى المؤسسات كيف
مثلا أستاذ تعين في مؤسسة تعليمية و رفضت
الإدارة تمكينه من مباشرة العمل



هنا مثلا الخطر كبير و يتمثل في حرمان الموظف من
ممارسة وظيفته و كما يتمثل في حرمان التلامذة أو
الطلبة من تحصيل العلم و من جهة أخرى فما ضياع
للمال العام خاطر الأستاذ موش باش يباش العمل بصفة
فعليه و باش يخلص في شهرينو،

في الحالة هاذي الموظف يمشي للقضاء الإستعجالي
ويطلب أنو المحكمة تحكم بالزام مدير المؤسسة
باش يمكنه من مباشرة العمل على خاطر المسألة
مأكدة و فيها إهدار للمال العام.



رد بالك !

موش كل مشكل مع الإدارة هو
من إختصاص المحكمة الإدارية.

فما برشا قضايا مع الإدارة ولكن ما
تحكمش فيها المحكمة الإدارية
وهذا علاش من المستحسن قبل
ما تقدم حتى قضية أنك تسأل و
تاخذ رأي شخص مختص باش تبدي
متأكد إلي القضية متاعك هي من
إختصاص المحكمة الإدارية.

ا. وقتاش نمشيو للمحكمة الإدارية؟

اا. وبن نقاو المحكمة الإدارية؟

ااا. شنية الأجال إلي يلزم تنهب فيها العريضة للمحكمة؟

اااا. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

ااااا. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

1.1. وبين نلقاو المحكمة الإدارية

1

وبين نلقاو المحكمة
الإدارية؟

2

وقتاش نصلو العريضة
يعني نقدمو القضية
في محكمة تونس
ووقتاش نصلوها في
دائرة ابتدائية جهوية؟

7. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

14. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

11. شنية الأجال إلي يلزم تنصب فيها العريضة للمحكمة؟

11. وبين نلقاو المحكمة الإدارية؟

إلي يهمننا أكثر هو **نهج الدباغين** خاطر فيه مكتب الضبط وين تتصب العرائض والردود على التقارير إلي يقدموها أطراف القضايا.

الهاتف : 70 028 700

موقع الواب : www.jat.tn

والمحكمة الإدارية عندها كذلك فروع تابعتها في الجهات وهي الفروع الابتدائية إلي نوضحوها لكم في الجدول هذا.



المحكمة الإدارية موجودة في تونس العاصمة في **نهج روما ونهج الدباغين**



وفي **مونبليزير** بجنب وزارة النقل.

٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟
١٧. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟
١١١. شبيبة الأجال إلي يلزم تتصب فيها العريضة للمحكمة؟
١١. وبن نقاو المحكمة الإدارية؟

الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بسوسة

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية سوسة

العنوان : 3 زاوية نهج محمد الجربي ونهج البشير سالم بالخيرية
سهلول 1 سوسة

الهاتف : 70 028 753



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بالمنستير

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية المنستير وولاية المهدية

العنوان : شارع الحبيب بورقيبة، طريق جمال، مفترق الفوز
(ملاصق لمقر الإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بالمنستير)

الهاتف : 70 028 723



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بصفافس

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية صفاقس

العنوان : نهج الرائد البجاوي (بجانب محطة اللواح جزء من مقر
SNIT الجنوب وسط مدينة صفاقس)

الهاتف : 70 028 724



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بنابل

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية نابل وولاية زغوان

العنوان : شارع الحبيب بورقيبة مقر ولاية نابل

الهاتف : 70 028 713



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بنزرت

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية بنزرت وولاية باجة

العنوان : نهج الناظور، برج غماز إقامة بن عمار بنزرت الشمالية

الهاتف : 70 028 714



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بالكاف

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولايات الكاف وجندوبة وسليانة

العنوان : نهج الهادي شاعر عدد 5 حي الدير الكاف

الهاتف : 70 028 721



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بالقصرين

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية القصرين

العنوان : شارع الحبيب بورقيبة الحي الأولمبي بالقصرين

الهاتف : 70 028 750



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بسيدي بوزيد

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية سيدي بوزيد

العنوان : شارع الجمهورية سيدي بوزيد (المقر السابق للإدارة
الجهوية للتكوين المهني والتشغيل بجانب مقر الولاية)

الهاتف : 70 028 751



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بالقيروان

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية القيروان

العنوان : نهج الدكتور حمدة العواني الحي التجاري القيروان.

الهاتف : 70 028 752



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بقفصة

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية قفصة وولاية توزر

العنوان : وسط مدينة قفصة (ملاصق لمقر شركة فسفاط
قفصة)

الهاتف : 70 028 727



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بقابس

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية قابس وولاية قبلي

العنوان : شارع الحبيب بورقيبة عدد 360 قابس (بجانب جامع
«جارة»)

الهاتف : 70 028 736



الدائرة الابتدائية : الدائرة الابتدائية بمدنين

الولايات التي تتبع كل دائرة : ولاية مدنين وولاية تطاوين

العنوان : نهج اليابان، ملاصق للإدارة الجهوية للعدل، مدنين

الهاتف : 70 028 754



وقتاش نصبو العريضة يعني نقدمو القضية في محكمة تونس و وقتاش نصبوها في دائرة إبتدائية جهوية ؟

بصفة عامة العريضة تتصب في المحكمة الإدارية
بتونس العاصمة إذا كان الإدارة إلي باش نقدمو
ضدها القضية هي إدارة مركزية مقرها في تونس
العاصمة.



مثلا كيف تكون القضية ضد
رئيس الحكومة في القرارات
الإدارية إلي يصدرها و إلا ضد
وزير....

ملاحظة هامّة

نردو بالننا وقت نصبو العريضة ونثبتو على
خاطر فما عرائض :

▀ يلزمها تتصب في المحكمة الإدارية في
تونس العاصمة

▀ و فما عرائض يلزمها تتصب في الدوائر
الإبتدائية الموجودة في جهة من الجهات.



ملاحظة هامة

نزيدو نأكدو مرة أخرى على ضرورة التثبت من المحكمة إلى تقديم القضية على خاطر في صورة تقديم القضية قدام محكمة ماهياش مختصة،

القضية متاعنا نجمو نخسروها

و إذا كان القضية موجهة ضد سلطة إدارية موجودة في الجهة وقتها القضية يلزمها تتصب في المحكمة الإدارية القريبة من مقر السلطة التي أصدرت القرار

مثال: قضية ضد الوالي و إلا ضد رئيس البلدية و إلا ضد إدارة جهوية كيما الإدارة الجهوية للتعليم مثلا و إلا ضد عميد أو مدير مؤسسة تعليم عالي وقتها لازمنا نصبو العريضة في المحكمة إلي تابعتها الولاية و إلا البلدية و إلا الإدارة الجهوية كيف ماهو مذكور في الجدول.



III. شنية الأجال إلي يلزم تتصب فيها العريضة للمحكمة؟



1

شنية الأجال إلي يلزم تتصب
فيها العريضة للمحكمة؟

2

أش معناها مطلب مسبق؟

3

الأجال ألي يلزم نحترموها
كيف نحبو نطلبو الحكم على
الإدارة بالتعويض

الآجال إلي يلزم نحترموها كيف نحبو نقدمو قضية باش نبطلو قرار إداري

بصفة عامة وقت إلي تكون القضية
متاعنا الهدف منها إلغاء قرار صادر
عن الإدارة يلزمنا نقومو بالقضية
ونصبو العريضة في أجل **60 يوم** من
تاريخ تبليغنا القرار

يعني 60 نهار من اليوم الي
الإدارة سلّمتنا القرار متاعها
بصفة رسمية.




يلزم نعرفو أنو وقت بيدي عنا مشكل مع
الإدارة ونحبو نشكيو للمحكمة الإدارية **فما**
وقت محدد يلزم تصب فيه العريضة على خاطر
كان تصبها بعد الأجل تترفض القضية حتى لو
كان القرار إلي صدر مخالف للقانون.

يعني...

ينجم يكون حَقك ثابت و لكن الحق هذا يضيع
بسبب تقديم القضية بعد الأجل وهذا علاش
لازم ترد بالك باش ما يفوتكش الوقت المحدد
لتقديم الدعوى و إيداعها في المحكمة.

مثال أول

إذا رئيس البلدية أصدر قرار هدم و بلّغنا يعني بعثنا القرار سوى بجواب أو عن طريق عدل منفذ أو بواسطة أعوان البلدية في الحالة هادي راهو يلزمنا نصبو عريضتنا في أجل 60 يوم من نهار إلي بلغونا فيه القرار.



مثال ثاني

موظف تم عزلو من الوظيفة عندو في يديو 60 يوم من تاريخ تبليغو القرار بصفة قانونية باش يقدم العريضة في طلب إلغاء القرار للمحكمة الإدارية.



مع العلم أنو بعض القرارات ما ياقعش الإعلام بها بصفة شخصية وإنما القانون يفرض على الإدارة نشرها في الرائد الرسمي وإلا في بعض المواقع الإلكترونية و هنا يكون الطعن في **أجل 60 يوم من تاريخ النشر.**

مثلا القانون الجديد متاع الجماعات المحلية نص على أنو القرارات الترتيبية يتم نشرها في الجريدة الالكترونية للجماعات المحلية

أش معناها مطلب مسبق؟

وقت الإدارة تصدر قرار ضد أحد الأشخاص ينجم ما يمشيش مباشرة للمحكمة الإدارية، على خاطر عندو الحق باش يقدم **مطلب تظلم** للإدارة ويطلب منها التراجع في القرار.



المطلب هذا نسميوه **مطلب مسبق** وهو إختياري يعني أنو المواطن ينجم يمشي للمحكمة الإدارية مباشرة ويطلب إلغاء القرار كيما ينجم يعمل مطلب التظلم قبل ما يلتجأ للمحكمة.



يعني ...

القرارات إلي ما تهمش شخص بذاتو، يتم نشرها في الجريدة الرسمية للجماعات المحلية ومن بين هالقرارات مثلا قرار إحدى البلديات بتغيير تسميتها

و هنا بالطبيعة كل مواطن ساكن في البلدية من حقو باش يمشي للمحكمة الإدارية و يطلب إلغاء القرار،

هنا نبدأو نحسبو الأجل من تاريخ نشر القرار في الجريدة الإلكترونية للجماعات المحلية.



هات ناخذو مثال بسيط باش نوضح الصورة عمليا

نفترضو رئيس بلدية خذا قرار بهدم بناء على أساس أنو البناء كان بدون رخصة و تم إعلام المعني بالأمر في تاريخ محدد، في الحالة هذي موش بالضرورة يمشي المواطن المعني بقرار الهدم مباشرة للمحكمة الإدارية، **ينجم في أجل ما يفوتش شهرين يعني ستين (60) يوم من تاريخ إعلامو بالقرار يعمل مطلب لرئيس البلدية يطلب منو مراجعة القرار متاع الهدم و إلا الرجوع فيه.**



في صورة ما يحب المواطن يعمل تظلم فإنو يلزم يقدمو للإدارة في أجل ما يفوتش شهرين من تاريخ إعلامو بالقرار

وإذا كان تعداد شهرين من نهار الي قدّم فيه **المواطن المطلب المسبّق** والإدارة ما جاوبتوش، وقتها سكوت الإدارة يُعتبر رفض و يمكن وقتها للمواطن باش يمشي للمحكمة الإدارية و يطلب إلغاء القرار

وفي الحالة هاذي عندو أجل متاع شهرين جدد باش يمشي للمحكمة.



هنا فما ثلاثة (3) فرضيات:

1 - الفرضية الأولى : قبول المطلب
البلدية تقبل المطلب المسبق وتراجع
في القرار متاعها. في الحالة هاذي النزاع
ينتهي.



2 - الفرضية الثانية: رفض المطلب
رئيس البلدية ينجم يجاوب صراحة
بموجب مكتوب ويقول للمعني بالأمر
انو مطلبو ترفض، وقتها المواطن عندو
شهرين من تاريخ إعلامو برفض مطلب
التظلم باش يمشي للمحكمة الإدارية
ويطلب إبطال قرار الهدم.



3 - الفرضية الثالثة : السكوت عن المطلب / صمت الادارة

هي أنو رئيس البلدية ما يجاوبش المعني
بالأمر كتابيا ويتعداو شهرين (60 يوم)
على تقديم مطلب التظلم.



وقتها يعتبر عدم جواب رئيس البلدية كتابيا رفض إلي
نسميوه في القانون رفض ضمنى يعني رفض ناتج على عدم
الجواب.

في الحالة هذي المواطن من نهار إلي ولى فما
رفض ضمنى بموجب عدم جواب الإدارة يولي
عندو في يدو شهرين (60 يوم) باش يمشي
يطعن في القرار قدام المحكمة الإدارية.



الأجال ألي يلزم نحترموها كيف نحبو نطلبو الحكم على الإدارة بالتعويض

إذا كان القضية تتعلّق بطلب تعويض عن أضرار
تسببت فيها الإدارة في الحالة هاذي فإنو الأجل
هو 15 عام من تاريخ حصول الضرر



يعني مثلاً

إنسان حصلو ضرر نتيجة لغلطة وقعتلو في
مستشفى عمومي فإنو يمكن باش يقدم
قضيتو في طلب التعويض في أجل ما يلزمش
يفوت 15 عام وإلا فإن قضيتو تترفض.



III. شبة الأجال إلي يلزم تتعب فيها العريضة للمحكمة؟

IV. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية؟

V. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟

IV. نستحقوش محامي قدام المحكمة الإدارية




شنية الحالات إلي نستحقو فيها
محامي قدام المحكمة الإدارية؟

1

يلزم نفرّقو بين ثلاثة وضعيات:

1. **الوضعية الأولى** هي الوضعية إلى **المحامي ماهواش وجوبي** فيها يعني ماناش ملزمين باش نكلفو فيها محامي ويمكن للمواطن يقدم القضية بمفردو،



▀ القضية إلى نطلبو فيها **إلغاء قرار** صادر عن الإدارة في الحالة هاذي المحامي ماهواش وجوبي يعني أنك تنجم تقدم القضية بمفردك ومن غير محامي.

▀ قضية **تأجيل وتوقيف تنفيذ قرار إداري** نفس الشيء، المحامي موش وجوبي.

▀ قضية في **طلب إذن وإلا معاينة استعجالية** الحالة هذي من الحالات إلى فيها المحامي ماهوش وجوبي.





ملاحظة هامة

رد بالك أننا هنا نحكيو على وجوبية المحامي في القضايا الابتدائية فقط وماناش نحكيو على الاستئناف وإلا التعقيب



2. **الوضعية الثانية هي كيف تبدى القضية في طلب التعويض عن أضرار تسببت فيها الإدارة في الحالة هاذي المحامي وجوبي يعني أنك ما تتجمش تقدم القضية وحدك يلزمك تكلف محامي باش هو يقوم بالإجراءات القانونية.**

3. **الوضعية الثالثة هي كيف تبدى القضية فيها زوز فروع يعني تبدى طالب إلغاء قرار و في نفس الوقت تعويض على أضرار، نفس الشيء في الحالة هاذي المحامي وجوبي.**



٧. تعرف إلي فما إعانة قضائية؟



1

وكيف ما عندناش الإمكانيات باش نكلفو محامي؟

2

كيفاش تصير الإجراءات باش نتحصل على الإعانة القضائية؟

3

شئوا لازم نخطو في المطلب؟

4

شئيا الوثائق المرافقة للمطلب؟

5

تتجملش تختار محامي معين باش تكلفهوك اللجنة في نطاق الإعانة القضائية؟

6

شئيا المصاريف إلي تغطيها الإعانة القضائية؟



أولاً / ينجم يتحصل على الإعانة القضائية كل شخص جنسيته تونسية او اجنبي مقيم عادة بالبلاد التونسية.

ثانياً / الإعانة القضائية تنجم تتحصل عليها قبل تقديم القضية



• وتنجم تتحصل عليها وقت تبدي القضية قدام المحكمة، يعني أنك قدمت القضية ومازالت ما

تحكمتش و حبيت أنو يكلفوك محامي باش يدافعك على حقوقك،

• كيما تنجم تتحصل عليها وقت تحب تنفذ حكم صادر عن المحكمة الإدارية و إلا بمناسبة الطعن في أحكامها، بمعنى في صورة الإستئناف و إلا التعقيب.



ثالثاً / باش تتحصل على الإعانة القضائية يلزمك تثبت أنك ما عندكش دخل و إلا أنو الدخل متاعك ما يكفيش باش تنجم تتوصل بحقوقك ويلزم زيادة يكون الحق إلي باش تطالب به قدام المحكمة الإدارية فيه جديّة.

الإجراءات أمام المحاكم معقدة و لازمها المعرفة القانونية و باش ما نضيعوش حقوقنا كيف نقدمو

القضية خارج الأجل

و إلا كيف نقدموها قدام محكمة إدارية و موش هي المحكمة المختصة، **هذاكّة علاش قبل ما نقدمو القضية يلزم نستشيرو أهل الإختصاص.**

وكيف ما عندناش الإمكانيات باش نكلفو محامي؟



في الحالة هادي نجمو نتصلو على الإعانة القضائية إذا تتوفر جملة من الشروط.

شنوا لازم نحطو في المطلب ؟

لازم بالضرورة تحط في المطلب :

- إسمك و لقبك
- عنوانك
- خدمتك
- حالتك المدنية
- وتعطي توضيح بسيط فاش تتمثل القضية متاعك
- وبطبيعة الحال إذا انت تحب تعيين محامي بذاته فإنك يلزمك تذكر إسمو و عنوانو.



كيفاش تصير الإجراءات باش تتحصل على الإعانة القضائية ؟

باش تتحصل على الإعانة القضائية يلزم تقدم مطلب في **مكتب الإعانة القضائية** في مقر المحكمة الإدارية في تونس وتنجم تصبو زادة في **مقر الدائرة الابتدائية إلي يتبعها عنوانك** أو وقتها يتم إحالة المطلب لمكتب الإعانة القضائية في تونس إلي تنظر فيه.



تتجملش تختار محامي معين باش تكلفهولك اللجنة في نطاق الإعانة القضائية ؟

إي نعم ، تتجمل في إطار الإعانة القضائية
تختار محامي معين باش ينوبك ، المهم
يلزمك تقدم مع المطلب مناع الإعانة ما
يثبت موافقة المحامي على النيابة.



شنيا الوثائق المرافقة للمطلب ؟

يلزمك تقدم مع المطلب جملة من الوثائق تتمثل في :

- الوثيقة الي تثبت هويتك
- وما يثبت أنو ما عندكش دخل و إلا دخلك ضعيف و ما يمكّنكش من تكليف محامي كيما مثلا شهادة في الإحتياج و إلا تصريح بالدخل
- مع وثائق مثلا تثبت حالتك الإجتماعة كيما عندك صغار و عايلة في كفالتك،
- **كيما يلزم تقدم مؤيدات الدعوى** يعني إذا القضية في طلب إلغاء قرار إداري يلزم تقدم نسخة مالمقرار
- و إذا القضية في التعويض مثلا على أضرار ناتجة عن خطأ طبي تقدم نسخة من ملفك الطبي.



شنيا المصاريف إلي تغطيها الإعانة القضائية ؟

يلزم نأكدو على أنو الإعانة القضائية تغطي جميع المصاريف
المتعلقة بالقضية و بالش يتحملها المواطن :

- معالم التسجيل
- ومصاريف الخبير إلي يمكن تسميه المحكمة في بعض الحالات
- ومصاريف المعاينات و الإستجابات إلي يمكن يقوم بها العدل المنفذ

- واتعاب المحامي الي وقع تعيينو
- ومصاريف الإستدعاءات و الإعلانات،
- مصاريف الترجمة كان قمنا بترجمة لبعض الوثائق
- ومصاريف التنفيذ يعني المصاريف المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة لفايدتك.



هذا الدليل هو تقديم مبسط للغاية للمحكمة الإدارية موجه أساسا للمواطنين وليس دليل إجراءات شامل ومفصل يمكن الاعتماد به للقيام أمام المحكمة الإدارية وهو أمر يستوجب استشارة أهل الاختصاص والاطلاع على النصوص القانونية النافذة وخاصة القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية.

 [democracy.reporting.tn](https://www.facebook.com/democracy.reporting.tn)

يمكنكم متابعة تفاصيل الحملة عبر :

 www.ajat.tn



تم إعداد هذا الدليل من طرف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية بتمويل من:



